[76] وما سننه تنجيته بالاشنان (1) والماء، وتنظيف ما على بدنه بهما، وتليين أصابعه برفق، وتوضيته، ولا يمضمض ولا يستنشق، ومسح بطنه بلين أولا وثانيا، وإكثار ذكر العفو، وصب الماء على رأسه وجانبيه ثلاثا في كل مرة، وغسل رأسه أولا برغوة السدر (2) وغسل صدره وظهره بالماء، وتخليل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله عليه. ومتى خرج من بعض منافذه شئ غسله. ولا يجوز ختنه، ولا تقليم أظفاره ولا مشط شعره ولا إزالة شئ منه، ولا ينبغي دلك رجليه بالحجر ولا غسله بالصابون، ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره، ولا تطيبه بما سوى الكافور، فإن كان محرما فلا به أيضا. وكل مقتول يغسل (3) إلا قتيل الجهاد الحق، فإنه يصلى عليه ويدفن، ولا ينزع عنه إلا الخف وما لم يصبه شئ من دمه، كالفروة (4) والسراويل ولا ينزع إذا أصابه الدم. ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن. وكل ما وجد من أعضاء الانسان إذا كان فيه عظم أو كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك، ولا في السقط أيضا لدون أربعة أشهر أما إن

_____ 1 - من النجو وهو الجزء، واستنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته. والاشنان - بضم الهمزة والكسر - لغة، معرب ويقال له بالعربية: الحرض، وتأشن: غسل يده بالاشنان. المصباح المنير. 2 - الرغوة: الزبد يعلو الشئ عند غليانه. المصباح المنير. 3 - في " أ ": يغتسل. 4 - الفروة التي تلبس.
